اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان لورثته او وهب له عتق
عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم
يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان
صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا
محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله
من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث
فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على
عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه
على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين
مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق
منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه
وان ملكه بعوض بمحاباة من البايع فقدرها
كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث
ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال
في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة
له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي انه لا يسري
لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر
كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب
لا يلتفت اليه **فصل** في الولاء وهو بفتح
الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
الرقيق

الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث
بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب اي
اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة
بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به
لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كساير الحقوق
والولاء من حقوق العتق اللازمة له فلا ينتفي بنفيه
فلو اعتقه على ان لا ولاء عليه او انه لغيره لغى الشرط
لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق
ويثبت له الولاء سواء احصل العتق منجزا ام بصفة ام
بكتابة بادائها نجوم ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة
كان ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او
هبة او وصية او بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة
او ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه
اما ولاؤه بالاعتاق فللخبر السابق واما لغيره فبالقياس
عليه اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه
فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك

Copyright © King Saud University